لكن القول ان منه لكن منه فهم مثل هذا المعنى الظاهر الفاسد من الكتاب و
السنة وبقاء على ذلك الجهل المركب الموروث للامام عدة من السنين
والاعوام يلحق بالعوام الذين هم كالانعام يحرم عليه منصب الامامة في الحلال
والحرام وتقلد خلافة النبي عليه الصلوة والسلام وانى يجوز مثل هذا الاجتهاد
والاستنباط وجعل صاحبه معذورا لكان الاجتهاد وسائر العوام مقدورا
ولكان للملاحدة واهل الجاهلية الجاحدة ان يقولوا انا نفهم من القرآن والسنة
عكس ان يكون دليلا للمحققين وحجة على المبطلين وليتامل ومنصف ان فهم
عمر من القرآن والسنة ترك الصلوة للجنب اقرب او فهم الشيعة
من الجبت والطاغوت المذكور فيها ما وجوده منهما فلا يشبع عليهم بذلك
واما ما ذكره من انه يمكن ان يعرض عمر نسيان للحكم ممنوع بان النسيان
حكم ما هو في مرتبة ضروريات الدين بعد تكرره في مدة عشرين من السنين
لا يتحقق الا من اختل له الحواس وغلب عليه الوسواس واستولى عليه الاوهام
فحقه سكناه البارستان ومعالجته نفعه بما يطفو المواد ويصلح الفساد
واما ما ذكر علم امير المومنين فلم يعتمد به المصنف ان يستدل مع على جهل عمر كما زعمه
الناصب وانما قصد به تذكير الجاهل المفتون بقوله تعالى هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون قال المصنف رفع الله درجته ورزقه الجنة
في صحيحه باسناده الى سلمان بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب لقيت
رسول الله صلعم فسألت والدي يا رسول الله لغير هولاء كان احق بهذا منهم
فقال انهم خيروني بين ان يسالوني بالفحش او يبخلوني فلست بباخل
وبذه معارضته لرسول الله صلعم وهو العارف بمصالح العباد ومن يستحق
العطاء والمنع انتهى قال الناصب خفضه الله تعالى اقول قد عرفت
شان عمر عند رسول الله صلعم في الاحاديث التي مرت وانه كان له منصب
ومقام يذكر امثال هذه الاشياء عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهذا شان الوزراء في المشاورات والمصالح الاترى جواب رسول الله صلعم
يتضمن تصديق قول عمر حيث قال انهم خيروني بين ان يسالوني
بالفحش او يبخلوني والمراد انه يعطيهم هذا من غير استحقاق انهم بل لتالف
قلوبهم وغيرهم احق بالعطاء ولكن المصلحة هذا واما مثال هذا لا يعد
من المطاعن انتهى اقول قد بينا سابقا ان شان عمر انما كان
التعين والتنفيذ والمدار ما حيل عليه من الفطنة وسوء الادب وقلة
منصب اباحة الجرءة له فمثل ذلك على رسول الله صلعم فاشارته له
البليس ونصيبه فيه الناصب المتهتك فراعمال التمويه والتلبيس والمتوجه

اعدد عنه عمر من نسبته صلعم للنبي عليه السلام الى ارتكاب خلاف الاولى والاحق
بما نواه به الناصب فان كان متوجها مسموعا فلقد سلم ذو الخويصرة الخارجي
عنه استحقاق الذم والعقاب فخطابه للنبي صلعم عند قسمته اظهر بقوله اعدل
فانك لا تعدل ولكان غضب النبي صلعم عليه لذلك الخطاب خروجا عن
الصواب عند المنصف قال المصنف رفع الله درجته وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين ان عمر لم يدر ما حد شارب الخمر وروى انه غير سنته
نبيه فيه انتهى قال الناصب خفضه الله تعالى اقول ذكر العلماء ان حد
الشارب للخمر متعين في زمن رسول الله صلعم وكانوا اذا اتوا بشارب
الخمر يضربونه بالنعال والجريد واطراف الثوب ثم بعد وفات رسول الله صلعم
جمع ابو بكر من حضر ضرب شارب الخمر وقاسوه بارابعين جلدة فعينوا له
ذلك وهذا كان بالاجتهاد فلا عيب ان عمل عمر فيه بالاجتهاد لانه محل
الاجتهاد لانه محل الاجتهاد انتهى اقول ما ذكره من عدم تعيين
حد الشارب في زمن رسول الله صلعم مردود بما رواه ابن حزم عن البخاري
باسناده الى عمر بن الخطاب ان قال ان رجلا على عهد رسول الله صلعم
كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلعم
وكان رسول الله صلعم قد جلده في الشراب فاتي يوما فجلد فقال رجل من القوم
اللهم العنه ما اكثر ما يوتى به فقال النبي صلعم لا تلعنه فوالله ما علمت انه
يحب الله ورسوله وروى باسناده الى ابي هريرة عن رسول الله صلعم انه قال من شرب
الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب في الرابعة فاضربوا عنقه
فاتاه رجل بسكران فجلده وروى في معناه حديثا اخر باسناده الى معوية وحكم
بصحتها ايضا فتامل ثم يقرب بعد ذلك مجال ان يتعذر عن جانب عمر مع خصوصه
غير النبي صلعم شارب الخمر بالجلد ورواية ذلك بانه لم يتعين حد الشرب في
زمن رسول الله صلعم بحكان يريد عمر ان تعيين ذلك باجتهاده ثم كيف
يقال ان قول النبي صلعم قرعدة من الاحاديث اجلدوه فاجلدوه ثم اجلدوه
مع هذا لا يسعه احد من الصحابة عن كمية الجلد وتعيين الحد فنظر ان هذا الخبر
وامثاله مما اختر عها الناصب واصحابه صيانة لما وجه عمر ودفعا للطعن
عنه واصلاحا لما ثر جهله ع ولن يصلح العطار ما افسد الدهر قال المصنف
رفع الله درجته وفيه انه ان كان ابا او في لما كان يقراء رسول الله صلعم في الاضحى
والفطر وهو امي قلة معرفته باظهر الاشياء التي هي الصلوة المجزية انتهى
قال الناصب خفضه الله تعالى اقول قد كان عمر سال هذا عن ابي او في
يرى انه يوافقه فيما قراء رسول الله صلعم وممكن ان يكون ما سيله فاراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)